



رسالة الجواب الخاتم عن سؤال الخاتم للحافظ جلال الدين السيوطي

عبدالسلام بن محمد العامر

رسالة

الجواب الحاتم عن سؤال الخاتم

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي رحمه الله
المتوفى سنة ٩١١ هـ

حقّها وخرج أحاديثها وعلق عليها

عبد السلام بن محمد بن عبد الله العامر

نسخة ١٤٤٢ للهجرة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجوابُ الحاتِمُ عن سُؤالِ الخاتِمِ^(١)

مسألة:

التختُّم بالفَضَّةِ. هل له وزنٌ معلومٌ لا يَجُوزُ الزِيادَةُ عَلَيْهِ؟ . وهل يَجُوزُ التختُّم بسائرِ المَعادن كالنحاسِ والحديد؟ . وهل يَجُوزُ تعددُ الخواتِمِ من الفضة؟ . وهل تَختَّم النبِيُّ ﷺ بالفَضَّةِ أَو بغيرِها؟ . وهل تُباح الفُصوصُ في الخواتِمِ للرِجال؟ . وهل كان خاتُم النبِيِّ ﷺ بِفَصٍّ . وما كان فُصُّهُ؟ . وهل تختَّم في اليمينِ أو الشَّمَالِ؟ . وهل كان فُصُّهُ مِمَّا يلي ظاهِرَ الْكَفِّ أَو باطْنَهِ؟ . وهل الحديثُ الذي وردَ: "أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَيْهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ خاتُمٌ نُحَاسٌ".

(١) بدأت بتحقيقها. والتعليق عليه يوم الأربعاء ١٤٤٢/٥/٨ هـ.
 قوله (الحاتم) بكسر التاء، أي: **الحاكم** أو القاضي الموجب للحكم.
 ذكره في لسان العرب (١١٤/١٢) وختار الصحاح (٦٦/١) وтاج العروس (٤٣٩/٣١) وغيرها.
 قوله: (الحاتم) الجمع خواتِم، ويجمع أيضًا على خواتِم بلا ياء، وعلى خياتِم باء بدل الواو، وبلا ياء أيضًا، وفي الحاتم ثمان لغاتٍ: فتح التاء وكسرُها. وهما واضحتان. وخاتِم وخاتِم وخاتِم وخاتِم، وخياتِم. انتهى قاله الحافظ في "الفتح" (٣١٥/١٠) بتجوز.
تنبيه: لم أجده لهذه الرسالة سخاً مخطوطة. وإنما الاعتماد على الطبعة المنشورة من الحاوي (١/٧٤).



فقال: مالي أرى عليك رائحة أهل النار". صحيح؟. ومن رواه؟. وهل يؤخذ منه التحرير أو الكراهة؟.

الجواب:

أمام الوزن. فلم يتعرض له أصحابنا^(١) في كتب الفقه، ولكن ورد في الحديث: "ولا تتممه مثقالاً".

قال الزركشي^(٢) في "الخادم": لم يتعرض أصحابنا لقدر الخاتم. ولعلهم اكتفوا بالعرف. فما خرج عنه إسراف^(٣).

(١) أي الشافعية. عليهم رحمة الله.

وسيأتي النقل عن باقي المذاهب قريباً.

(٢) محمد بن بهادر بن عبد الله التركى الأصل. المصرى. الشيخ بدرو الدين الزركشي ولد سنة ٧٤٥. عُنى بالاشغال من صغره. فحفظ كتاباً وأخذ عن الشيخ جمال الدين الإسنوى. والشيخ سراج الدين البلقينى ولازمه. وعُنى بالفقه والأصول والحديث. وكان مُنقطعاً في منزله لا يتزدد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب. مات في رجب سنة ٧٩٤ بالقاهرة. انتهى بتجوز الدرر الكامنة (٤٧٩ / ١) لابن حجر.

واسم كتابه (خادم الرافعى والروضة). وهو شرح لكتاب "العزيز شرح الوجيز" للرافعى. وكتاب "روضة الطالبين" للنبوى. وقد حُقِّق كتاب (الخادم) في عدّة رسائل جامعية.

(٣) جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٢ / ٢٤): وعند الحنفية، قال الحصكفي: لا يزيد الرجل خاتمه على مثقال. ورجح ابن عابدين قول صاحب الدخيرة، أنه لا يبلغ به المثقال، واستدل بحدث بُريدة الآتى. وقال المالكية: يجوز للذكر ليس خاتم الفضة إن كان وزن درهماً شرعاً أو أقل،

=



وأَمَّا التَّخْتُمُ بِسَائِرِ الْمَعَادِنِ مَا عَدَ الْذَّهَبَ^(١) فَغَيْرُ حِرَامٍ بِلَا خَلَافٍ، لَكِنْ هَلْ يُكْرِهُ؟ وَجَهَانُ:

فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرَهَمَيْنِ حَرُومٌ انتهى.

قلت: وعند الحنابلة ما قاله المرداوي في "الإنصاف" (٩١/٥): لا بأس بجعله مثقالاً وأكثر، ما لم يخرج عن العادة. قال في "الفروع": هذا ظاهر كلام الإمام أحمد، والأصحاب. انتهى.

(١) لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٥٢٦) وَمُسْلِمُ (٢٠٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ خَاتِمِ الْذَّهَبِ".

أَمَّا سَائِرِ الْمَعَادِنِ فَهُوَ نُوعًا.

النوع الأول: الحديد، والرصاص، والصُّفْر، والشَّبَّهُ، والنُّحَاسُ. وفيها خلافٌ بين أهل العلم. وسببُ الخلافِ ورودُ أحاديثٍ في النَّهَى عنها. لكونها حليةً أهل النار. ولأنَّ الأصنام تُصنَّعُ منها. ووردَ ما يدلُّ على جوازِها. وقد ذكر السيوطيُّ الخلافَ فيه.

النوع الثاني: ما له قيمةٌ كبيرةٌ كالألماسِ والياقوتِ والفيروزِ - حجُرٌ كريمٌ أزرقٌ - وغيرها. فقد يفوقُ الذهبَ غلاءً.

قال النووي في "المجموع" (٤٤٦/٤) في كلامه عن لبس الخاتم. "قال الشافعيُّ في الأم": لا أكره للرجلِ لبس اللؤلؤ إلَّا للأدب، وأنَّه من زَيْنِ النساء لا للتحريم، ولا أكره لبس ياقوتٍ أو زبرجدٍ إلَّا من جهة السُّرُفِ والخُيلاء. هذا نصْهُ. وكذا نَقَلَهُ الأصحابُ، واتفقوا على أنه لا يحرُمُ. انتهى.

قال العلامة السفاريني في "غذاء الألباب" (٢٩١/٢): "ولا بأس من (بلور) بكسر الباء الموحدة مع فتح اللام كَسِنُور، وبفتح الموحدة مع ضم اللام كَتْنُور. ولللام مُشدَّدةٌ فيهما، وهو جوهُرٌ معروفٌ معدنيٌّ، وأجود أنواعه أشد صلابةً وبיאضاً وصفاءً، وأحسنُه ما يُجلبُ من جزائرِ الزنج.

=



أحدهما: نعم؛ لحديث بُريدة، "أَنَّ رجلاً جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِّنْ شَبَّهٍ". فقال: ما لِي أَجُدُّ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟ فطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِّنْ حَدِيدٍ. فقال: ما لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيلَ النَّارِ، فطَرَحَهُ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَخِذُهُ؟ قَالَ: أَتَخِذُهُ مِنْ وَرِقٍ. وَلَا تُتَمَّمَ مِثْقَالًا^(١). آخر جهه أبو داود

وقيل: البَلَوْر نوعٌ من الزُّجاج إِلَّا أَنَّهُ أَصْلُبُ مِنْهُ، فَيُبَاحُ التَّخْتُمُ بِهِ فَلَا يُسْتَحِبُّ، وَلَا يُكَرَهُ. وَلَا بَأْسٌ بِالتَّخْتُمِ مِنْ شِبَّهِ الْمَعْدَنِ. مِنْ بَقِيَةِ الْجَوَاهِرِ مِنْ يَاقوِتٍ وَزَبِرْجِدٍ وَزُمْرِدٍ وَفِيروْزٍ وَنَحْوُهَا، فَيُبَاحُ اتِّخَادُ الْخَاتَمِ مِنْ هَذِهِ الْمَعَادِنِ وَنَحْوِهَا وَأَمَّا مَا يُرَوَى فِي التَّخْتُمِ بِعَضِّهَا مِنَ الْفَضَائِلِ فَبَاطِلٌ. مِثْلُ حَدِيثٍ "تَخَمَّمُوا بِالرُّمْرُمِ" - بِالذَّالِّ الْمُعْجَمَةِ - فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ رَوَاهُ الدِّيلِمِيُّ لَا يَصْحُّ كَمَا فِي الْبَدْرِ الْمَنِيرِ وَالْتَّسْهِيلِ. وَحَدِيثٍ "تَخَمَّمُوا بِالزَّبْرَجَدِ فَإِنَّهُ يُسْرٌ لَا عُسْرٌ فِيهِ". قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجْرٍ: هُوَ مَوْضِعٌ. وَفِي "النَّهَايَةِ": "تَخَمَّمُوا بِالْيَاقوِتِ فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ". قَالَ بَعْضُهُمْ: يُرِيدُ أَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ مَالُهُ فَبَاعَهُ وَجَدَ فِيهِ غَنَّى. قَالَ: وَالْأَشْبَهُ - إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ - أَنْ يَكُونَ لَخَاصِيَّةً فِيهِ. وَذَكَرَ الْحَافِظُ السِّيوطِيُّ فِي مُختَصِّرِ النَّهَايَةِ. وَفِي شَرْحِ الشَّمَائِلِ. وَفِي خَبْرٍ ضَعِيفٍ، أَنَّ التَّخْتُمَ بِالْيَاقوِتِ الْأَصْفَرِ يَمْنَعُ الطَّاعُونَ. انتهى

قلتُ [السفاريني]: ذكر الْحَافِظِ أَبْنُ حَجْرٍ عِنْ حَدِيثٍ "تَخَمَّمُوا بِالْعَقِيقِ": لَهُ طَرُقٌ كُلُّهَا وَاهِيةٌ، وَكَذَا مَا رُوِيَ فِي الْيَاقوِتِ، وَتَقْدَمَ آنفًا، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَا افْتَرَتْ كُفُّ تَخَمَّتْ بِفِيروْزِجَ، قَالَ: وَقَيلَ الْخَواتِمُ أَرْبَعَةٌ: الْيَاقوِتُ لِلْعَطْشِ، وَالْفِيروْزُ لِلْفَلَّ، وَالْعَقِيقُ لِلْسُّنَّةِ، وَالْحَدِيدُ الصَّبِينِيُّ لِلْحِرْزِ. انتهى. وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَمْ يَصْحَّ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ عَنْ حَضْرَةِ الرَّسُولِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى كلام السفاريني.

(١) آخر جهه أبو داود (٤٢٢٣) والترمذى (١٧٨٥) والنمسائي في "المجتبى" (٥١٩٥) وفي "الكبرى"



والترمذى.

وفي سنده رجل متكلّم فيه، فضعفه النووي في "شرح المُهذب" لأجله، ولكن ابن حبان صحيحه. فأخرجه في "صحيحه".

(٩٥٠٨) وأحمد في "مسنده" (٤٣٠٣٤) والبزار في "مسنده" (٤٤٣٠) وابن حبان في "صحيحه" (٥٤٨٨) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٦٠٨١) وابن الأثير في "أسد الغابة" (١١٠/١) وابن عبد البر في "التمهيد" (١١٤/١٧) والدولابي في "الكتنى والأسماء" (١٠٠١٦٨) من طريق زيد بن حباب (زاد الترمذى وأبو تميلة يحيى بن وضاح) عن عبد الله بن مسلم أبي طيبة عن عبد الله بن بُرِيَدة عن أبيه.

وقد أخرجه أَحْمَد أَيْضًا (٢٣٧٣٦) من طريق أَبِي تُمِيلَةَ وَحْدَهُ عَنْ أَبِي طَيْبَهُ بِهِ.
قال الترمذى: هذا حديثٌ غريبٌ. انتهى.
قلت: أي ضعيف عنده.

وقال النسائي في "السنن الكبرى". والإمام أحمد كما في "الفروع": حديثٌ مُنْكَرٌ.
قال ابن حجر في "الفتح" (١٠/٣٢٣): وفي سنده أبو طيبة بفتح المهملة. وسكون التحتانية.
بعدها مُوَحَّدة. اسمه عبد الله بن مسلم المروزي. قال أبو حاتم الرازى: يُكتب حديثه ولا يُحتاج
به. وقال ابن حبان في "الثقة": يخطئ ويُخالف. فإنْ كان محفوظاً حُولَ المنع على ما كان
حديداً صرفاً. انتهى.

قوله: (من شَبَهَ) في رواية لأحمد والترمذى "من صُفر".
قال في عون المعبد (١١/١٨٩): (من شَبَهَ) بفتح الشين الممعجمة والمُوَحَّدة. شيءٌ يُشبه الصُّفر.
وبالفارسية يقال له: برج. سُميّ به لشَبَهِه بالذهب لوناً. وفي القاموس: الشَّبَهَ مُحركة النُّحاس
الأَصْفَر. ويُكسر. انتهى.



وهذا هو الحديث المسئول عنه في السؤال.

والوجه الثاني: أنه لا يُكره، ورجحه النووي في "الروضة" و"شرح المُهذب"

قال: لضعف الحديث الأول، ولما أخرجه أبو داود بإسنادٍ جيدٍ عن معيقib الصّحابي قال: "كان خاتم النبي ﷺ من حديث ملوي عليه فضة".^(١)

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٢٤) والنسائي في "المُجتبى" (٥٢٠٥) والبخاري في "التاريخ الكبير"

(٨/٥٢) الطبراني في "المعجم الكبير" (٣٥٢/٢٠) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٦٠٨٣) وأبو

نعيم الأصبهاني في "معرفة الصحابة" (٥٦٤٦) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤/١٨٣) وأبو

الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" (٣٥٥) من طريق عن سهل بن حمّاد أبي عتاب قال: ثنا أبو مكين

نوح بن ربيعة قال: حدثني إياس بن الحارث بن المعيقib عن جده معيقib بن أبي فاطمة .

ورجال إسناده لا بأس بهم. سوى إياس بن ربيعة.

سهيل بن حماد. وثقة البزار والعلجي .

وذكره ابن حبان في "الثقافات".

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صالح الحديث شيخ .

وقال أحمد: لا بأس به .

وأبو مكين نوح بن ربيعة .

وثقة أحمد وابن معين وأبو داود ويجيبي بن سعيد القطان .

وذكره ابن حبان في "الثقافات". وقال: يُخطئ .

وقال البخاري: نوح عن أبي مجلز وعن ليث بن أبي سليم منكر الحديث .

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. ولا يعرف إلا به .

=



وأَمَّا التَّعْدُدُ فَصَرَّحَ بِهِ الدَّارْمِيُّ^(١) مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ يُكَرِّهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبِسَ فَوْقَ خَاتَمَيْنِ فَضْلًا فَمُقْتَضاهُ جَوَازُ الْخَاتَمَيْنِ بِلَا كِرَاهَةٍ وَارْتَضاهُ الْإِسْنَوِيُّ.

الجرح والتعديل (٣٨٣ / ٨). وتهذيب التهذيب (٤٨٤ / ١٠).

وقال ابن حجر في "الترغيب": صدوق. وهو وكيع في اسم أبيه. فقال: نوح ابن أبان. وهو وهم من جعله اثنين. انتهى.
أمّا إيس بن ربيعة.

فذكره ابن أبي حاتم والبخاري. ولم يذكر جرح ولا تعديلاً.
وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال عبد الحق في "الأحكام" (٤ / ٢٥): لَا أَعْلَمُ رَوْيَ عَنْهُ إِلَّا نُوحُ بْنُ رَبِيعَةَ انتهى.
ومع كون إيس بن ربيعة شبه مجهول. فقد جوَّد النووي إسناده رحمه الله.

وحسنه أيضاً ابن حجر في "الأربعين المتباينة السماع" (١١٤ / ١) ثم قال: وله شاهدٌ من مُرسِلٍ مكحولٍ في طبقات ابن سعد، وأخرُ من مُرسِلٍ إبراهيم النخعي عنده، وثالثٌ من روایة سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص وهذه طرقٌ يُقوّي بعضها بعضاً. انتهى.

قلت: واستدلوا بجواز خاتم الحديـد أيضاً بما في الصـحـيـحـيـن عن سهـلـ بـنـ سـعـدـ رض قال للرـجـلـ: "التمـسـ ولو خـاتـماًـ منـ حـدـيدـ".

(١) محمد بن عبد الواحد أبو الفرج الدارمي البغدادي. ولد ٣٥٨ هـ. قال الخطيب: هو أحد الفقهاء موصوف بالذكاء. وحسن الفقه. له كتاب الاستذكار في الفقه. وتوفي ٤٠٩ هـ طبقات الشافعية (١ / ٣٧) لابن قاضي شهبة.

قال النووي في "المجموع" (١١ / ٨١): وهو من كبار أئمتنا العراقيين. انتهى.
والإسنوي: بكسر الهمزة. وهو عبد الرحمن بن الحسن بن علي الشافعى أبو محمد جمال الدين. ولد

=



وقيده الخوارزمي في "الكافي" بأن لا يجمع بينهما في إصبع^(١).

وأماماً هل تختتم النبي ﷺ بالفضة أو بغيرها؟.

فسيأتي حديث "أنه كان خاتمه من ورق"، وتقدم حديث معيقين "أنه كان خاتمه من حديد".

وأماماً تختتم بالذهب فقد كان قبل ذلك، ثم نهى عنه. وطرحه. كما في

بإسنا في مصر. شيخ الشافعية ومفتיהם. وتوفي في القاهرة سنة ٧٧٢ هـ

والخوارزمي: هو محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان. أبو محمد العباسى مظهر الدين. توفي في شهر رمضان سنة ٥٦٨ هـ

(١) قال في "الموسوعة الكويتية" (١٢ / ٢٥): اختلف الفقهاء في حكم تعدد خواتم الرجل: فنص المالكية على أنه لا يباح للرجل أكثر من خاتم واحد، فإن تعدد الخاتم حرام. ولو كان في حدود الوزن المباح شرعاً.

واختلف فقهاء الشافعية في تعدد الخاتم، ونقل صاحب "معجم المحتاج" جانباً من هذا الخلاف في قوله: وفي الروضة وأصلها: ولو اتّخذ الرّجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز، فظاهره الجواز في الاتّخاذ دون اللبس، وفيه خلاف مشهور، والذي ينبغي اعتماده فيه أنه جائز ما لم يؤد إلى سرف.

وقال الحنابلة: لو اتّخذ الرّجل لنفسه عدّة خواتيم، فالاّظهر جوازه إن لم يخرج عن العادة، والأظهر جواز ليس الرجل خاتمين فأكثر جميعاً إن لم يخرج عن العادة. انتهى.
قلت: هذا في اللبس. أما اتّخاذ عدة خواتم متنوعة. فهذا ظاهر فعله ﷺ. كما سيأتي قريباً.



الصَّحِيحُ^(١).

وأَمَّا الْفُصُّ فِمْبَاحٌ لِلرِّجَالِ وَغَيْرِهِمْ.

قال النووي في "شرح المُهذب"^(٢): يجوزُ الْخَاتِم بِفُصٍّ وَبِلَا فُصًّ، وَيَجْعَلُ الْفُصَّ مِنْ بَاطِنِ كَفَّهُ أَوْ ظَاهِرِهَا، وَبَاطِنُهَا أَفْضَلُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ.

انتهى.

وَأَمَّا فُصُّ خَاتِمِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ "أَنَّ فُصَّهُ كَانَ مِنْهُ"^(٣)، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: "كَانَ خَاتِمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فُصُّهُ حَبْشِيًّا"^(٤).

فِجْمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِالْحَمْلِ عَلَى التَّعْدِيِّ.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٧) و مسلم (٥٥٩١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فُصَّهُ مَمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفَّهُ. فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: لَا أَلْبِسُهُ أَبْدًا". وَاتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فُصَّةً".

(٢) المجموع (٤٦٣ / ٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣٢) من حديث حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٩٤) من حديث الزهرى عن أنس رضي الله عنه.

(٥) قال البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٥٩ / ١٣): وفي هذا الحديث دلالة على أنه كان له خاتمان أحدهما فُصُّهُ حبشيًّا، والآخر فُصُّهُ منه. وفي حديث معيقب، "أنه كان له خاتم من حديد ملوى عليه فُصَّةً"، فربما كان في يده، وليس في شيءٍ من الأحاديث أنه ظاهر بينهما. وكان أبو سليمان الخطابي

=



وذكر^(١) في شرح قوله: "وكان فصه حبشاً". آنه حجر من بلاد الحبشة، وقيل: جزع أو عقيق^(٢); لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة. ورأيت في "المفردات في الطب" لابن البيطار، آنه صنف من الزبرجد^(٣). وأمّا هل تختم^{عَلَيْهِ الْكَلَمُ} في اليمين أو اليسار؟ فقد تختم في كلّ منها، صح كُل ذلك من فعله.

رحمه الله يكره لبس الخواتيم في اليدين، ولبس خاتمين في يد واحدة. وزعم أنه مستهجن في حميد العادات. ورضي الشمائل. وليس من لباس العلية من الناس، ولم يحسن أن يتختم الرجل إلا بخاتم واحد مقوش، فيليس للحاجة إلى نقشه لا لحسناته وبهجهة لونه. انتهى.

(١) أي النووي. وكلامه في "شرح مسلم" (١٤/٩٩).

(٢) (الجزع) بفتح الجيم وسكون الزاي. الخرز الياني واحد جزعه. و (العقيق) أحجار كريمة ذات ألوان كثيرة. يؤتى بها من قبل اليمن والحبشة.

وما ورد في فضل التختم بالعقيق. فلا يصح منها شيء. كما العقيلي وغيره.

وقد أوردها ابن الجوزي والسيوطى وغيرهما في "الموضوعات".

وقال السخاوي في "المقاديد": له طرق كلها واهية.

كشف الخفاء (١/٣٠٠) للعجلوني.

(٣) حجر شفاف. أخضر. وتموج درجات لونه ما بين الزيتون والأصفر. ويُشبه الياقوت. غالى الثمن. وقد ورد ذكره في أحاديث صفة الجنة لجماله.

أمّا ما ورد "تختموا بالزبرجد فإنه يُسر لا عسر فيه". فقال الحافظ ابن حجر: هو موضوع. وتقديم كلام السفاريني عنه.



قال التوسي في "شرح المُهذب"^(١): التختم في اليمين أو اليسار كلاهما صَحَّ فعله عن النبي ﷺ، لكنه في اليمين أَفْضَلُ؛ لأنَّه زينة. واليمين بها أَوْلَى.

وقال الحافظ ابن حجر^(٢): وردَ تَخْتِمَةٌ في اليمين من حديث ابن عمر عند البخاري، وأَنْسٍ عند مُسلم، وابن عباس وعبد الله بن جعفرٍ عند الترمذِيِّ، وجابرٍ عنده في "الشَّمَائِلِ"، وعليٍّ عند أبي داود والنَّسائِيِّ، وعائشة عند البزار، وأبي أمامة عند الطبرانيِّ، وأبي هريرة عند الدارقطنيِّ في "غرائبِ مالِكٍ"، فهو لاءٌ تِسْعَةٌ من الصَّحَابةِ.

وورَدَ تَخْتِمَةٌ بِالِيسَارِ من حديث أَنْسٍ عند مُسلم، وابن عمر عند أبي داود، وأبي سعيدٍ عند ابن سعيدٍ، ووردتْ روايةٌ ضعيفةٌ، "أنَّه تَخْتَمُ أَوْلًا في اليمين". ثمَّ حَوَّلَه إلى اليسار، أَخْرَجَهَا ابن عديٌّ من حديث ابن عمر^(٣). واعتمدَ عليها

(١) المجموع (٤/٤٦٢) وعبارته "واليمين أشرف".

(٢) فتح الباري (١٠/٣٢٦) باب اتخاذ الخاتم.

وقد بسطَ الحافظ هذه الأحاديث. وذكرَ أكثرَ الْفَاظِهَا.

(٣) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٣/٢٦١) وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" (٣٢٨) والحسين البغوي في "الأنوار في شِمَائِلِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ" (٨١٢) من طريق سليمان أبي محمد القافلاني عن عبد الله بن عطاء (زاد البغوي عن أبيه) عن نافعٍ عن ابن عمر "أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَتَخَّتمُ في يمينه، ثمَّ إنَّه حَوَّلَه في يساره".

أبو محمد القافلاني.

=



البغوي في "شرح السنة". فجمعَ بين الأحاديث المُختلفة بأنَّه تختَّم أولاً في يمينه. ثُمَّ تختَّم في يسارِه، وكان ذلك آخر الأمرين. وقال ابن أبي حاتم: سأَلْتُ أبا زُرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك. فقال: لا يثبتُ هذا. [ولا هذا]^(١)، ولكن في يمينه أكثر.

وأمَّا هل كان فصُّه مِمَّا يلي باطنَ الكف أو ظاهره؟.

فقد وردَ أيضاً كلاهُما من فعلِه عليه السلام، ولكنَّ أحاديثَ الباطن أَصْحَّ وأَكْثُر. فلذلك كان أَفْضَل^(٢). والله أعلم.

ضعفه ابن معين وابن المديني.

وقال النسائيُّ: ليس بثقةٍ. ولا يكتبُ حدِيثه.

تعجیل المنفعة (١٦٦).

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٠/٣٢٧): لو صَحَّ هذا لكان قاطعاً للنزاع، ولكن سنته ضعيفٌ. انتهى.

(١) مابين المعقوفين سقطَ من مطبوع الحاوي (١/٧٥). واستدركُه من فتح الباري الذي نقلَ منه السيوطي.

وعبارته في "العلل" (١/٣٤٩): سأَلْتُ أبا زُرعة. عن حديثِ النبي صلوات الله عليه وسلم في تختُّمه. أفي يمينه أَصْحَّ أم يسارِه؟ قال: في يمينه الحديثُ أكثر. لم يصحَّ هذا ولا هذا. انتهى.

(٢) أخرَج البخاري (٥٥٢٧) ومسلم (٢٠٩١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، "أنَّ رسولَ الله صلوات الله عليه وسلم أَخْذَ خاتَمَ من ذهَبٍ وجعلَ فصَّه مِمَّا يلي باطنَ كفَّه. فاتَّخذَه النَّاسُ فَرَمَى به. وقال: لا أَبْلُسُه أَبْدَا". واتَّخذَ خاتَمَ من وَرِقٍ أو فَضَّةٍ".

=



(١) تمت الرسالة

وتقديم نقل الشارح لكتاب النووي في "شرح المذهب".

وقال النووي في "شرح مسلم" (٩٦/١٤) قوله: (وجعل فصّه ممّا يلي باطن كفّه) قال العلماء: لم يأمر ﷺ في ذلك بشيء. فيجوز جعل فصّه في باطن كفّه وفي ظاهريها. وقد عمل السلف بالوجهين. وممّن أتّخذه في ظاهريها ابن عباس رضي الله عنهما. قالوا: ولكنّ الباطن أفضل. اقتداء به ﷺ، ولأنه أصون لفصّه. وأسلم له، وأبعد من الزّهو والإعجاب. انتهى كلامه.

(١) انتهيتُ من التعليق على الرسالة. وتحريج أحاديثها في يوم الجمعة ١٤٤٢/٥/١٠ هـ
اللهمَ علّمنا ما ينفعنا. وانفعنا بما علّمنا. إنك أنت السميع العليم.

